الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.7

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس برغوس ..... (شيلي)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-53382 X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

تنظيم الأعمال

١ - أشار الرئيس إلى أن اللجنة أنشأت فريقين عاملين خلال اجتماعها الأول ولكنها أجَّلت انتخاب رئيسيهما انتظاراً لإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين المجموعات الإقليمية. وذكَر أنه يفهم أن السيد إدواردو أوليباري (كوستاريكا) متاح لترأُس الفريق العامل المعني بنطاق وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وأن السيد كيرينغخيساك كيتيشيساري (تايلند) متاح لترأُس الفريق العامل المعني بإقامة العدل وأنه يفهم أن اللجنة ترغب في انتخابهما.

٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/66/133)

٣ - **السيد سيفيلي** (المراقب عن منظمة تطوّر القانون الدولي): قال إن المناقشات التي تتم على مستوى الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون وما زالت موضع متابعة عميق من جانب منظمة تطوّر القانون الدولي وقد ساعدت هذه المناقشات على صياغة التحوُّل الداخلي وإجراء عمليات التقييم ضمن نطاق منظمته في السنة الماضية. كما أن توسيع وتعزيز الشراكات ما زال عنصراً رئيسياً ضمن استراتيجية المنظمة المذكورة. وبوصفها منظمة مكرّسة للنهوض بسيادة القانون وبمساهمته في التنمية فهي تعمل جاهدة على بناء شراكات مع طائفة واسعة من المؤسسات القانونية والمؤسسات المعنية بالتنمية، وعلى ذلك ففي أعمالها مع الوكالات الإنمائية قامت بتسليط الأضواء على الدور الذي يمكن أن ينطوي عليه وجود بيئة قانونية مواتية في المضي قُدماً في التقدُّم نحو تحقيق الغايات الإنمائية للألفية، كما أنها أكّدت في تعاونها مع الدوائر القانونية على ما يمكن أن ينجم من إيجابيات نتيجة التركيز على إحراز التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي لصالح استدامة السلام والأمن.

٤ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة - ولا سيما كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة بناء السلام - شريك رئيسي في هذا المضمار. كما أن منظمته تعمل حالياً على توسيع آفاق تعاونها مع صندوق بناء السلام، فضلاً عن الاعتراف بها مؤخراً بوصفها منظمة متلقية ومستحقة لتلقي الأموال كشريك تنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك فقد شاركت منظمته في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتّقاء ومكافحة الأمراض غير السارية وهو ما أتاح فرصة لعرض النواتج الناجمة عن برنامجها في مجال القانون الصحي.

٥ - وأوضح أن الغايات التي تنشدها منظمته والأنشطة التي تبذلها فيما يتعلق بسيادة القانون إنما تتسق مع تلك الواردة ضمن تقرير الأمين العام (A/66/133) وخاصة التركيز على تعزيز الملكية الوطنية وتلبية الاحتياجات القانونية وتمكين الفئات المستضعفة واستعادة النظام المدني ودعم الانتعاش في البلدان التي تعاني من النزاعات والبلدان الخارجة من النزاعات. وقد شملت الجهود التي بذلتها منظمته في مجال دعم الملكية الوطنية مساعدة البلدان على بناء نُظُم فعّالة لفضّ المنازعات مما يمكن أن يدعم مواصلة خطى التنمية الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان والعمل مع الأطراف المعنية محلياً من أجل دعم إقامة العدل. ومن أعمالها البارزة المتصلة بمؤسسات العدالة في الدول ما يتمثّل في كفالة وجود النُظُم والضمانات التي من شأنها حماية حقوق ورفاه المواطنين الأكثر استضعافاً ولا سيما النساء والفتيات. كما أنها سعت للتركيز على دور نُظُم العدالة العرفية في حماية وتمكين المجتمعات المستضعفة والأفراد المستضعفين. وعليه فإن أعمالها

تكمِّل جهود الأمم المتحدة في دعم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٦ - وخلص إلى القول بأن منظمة تطوّر القانون الدولي لديها خبرة طويلة فيما يتصل بالتدريب على سيادة القانون، ولسوف يسرها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة على مواصلة التطوير وإضفاء الطابع المؤسسي بالنسبة لبرنامج التدريب الموحَّد لموظفي الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، كما أنها ما زالت على استعداد للمساهمة في تطوير المنتدى الدولي للسياسات الذي ألمح إليه تقرير الأمين العام باعتبار أنها ترى أن مثل هذه الهيئة من شأنها أن تسدّ ثغرة واضحة في ترتيبات التنسيق القائمة، كما أنها تتطلّع إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون المقرّر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ولسوف يشرّفها أن تتعاون في الاستعدادات المتخذة من أجل هذه الفعالية.

٧ - **السيد يونغ** (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن أعمال منظمته في مناطق النزاع أوضحت أن وجود إطار صريح للقواعد يؤدّي إلى إنقاذ الأرواح وإلى تخفيف وطأة المعاناة. ومن اللازم أن يتم ضمن القوانين الوطنية إدراج أحكام رامية لمنع ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فضلاً عن الجرائم الدولية الأخرى مع إتاحة سُبل المقاضاة وإنزال العقاب بحق الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. ولا بديل عن إيجاد المؤسسات القادرة على تنفيذ هذه الأحكام التي لا بد وأن تشمل تعويضات ملائمة لصالح المجني عليهم. كما أن تجربة منظمته أوضحت أهمية بناء القدرات الوطنية والإفادة من الخبرات الوطنية أخذاً بعين الاعتبار التقاليد القانونية والمؤسسية المحلية. وثمة دور له قيمته يمكن أن تؤدّيه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في هذا الخصوص ليس فقط بحكم ما تمتلكه من معارف محلية لها أهميتها ولكن أيضاً من واقع ارتباطها بحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية ولأنها على بيِّنة جيدة بشأن الاتجاهات الدولية وإمكانيات الدعم الدولي.

٨ - وخلص إلى إيضاح أن لجنة الصليب الأحمر الدولية وضعت المبادئ الكفيلة بتيسير تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني بما في ذلك دليل منشور في عام ٢٠١٠ وهو متاح بلغات ست ويكفل سُبُل الدعم التقني لصياغة تشريعات وطنية في هذا المجال. كما أنها نظَّمت اجتماعات دولية كي تشكِّل منتدى لتبادل الخبرات بين الدول بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وبوسع لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تواصل العمل بما يكفل مزيداً من الاحترام للقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني ومنع ظاهرة الإفلات من العقاب.

٩ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): تكلَّمت في ممارسة حق الردّ فقالت إن من العبث أن نسمع بعضاً من أسوأ منتهكي حقوق الإنسان في العالم وهم يحاضرون الكيان الديمقراطي الوحيد في الشرق الأوسط بشأن حقوق الإنسان. كما أن البيانات التي من قبيل ما أدلى به المراقب عن فلسطين خلال الاجتماع السابق، التي تجاوزت عن، أو حاولت أن، تخفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع بصورة منهجية في أراضي المتكلِّم المذكور، لا ينبغي أن تؤخَذ على محمَل الجدّ. ومثل هذه البيانات إنما تنال من الطابع المهني للجنة السادسة بل تقوِّض من مصداقية مداولاتها. وأوضحت أنها تودّ أن تذكِّر الممثّل الفلسطيني المحتَرم بأن إسرائيليين بغير حصر كانوا ضحايا النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وأن الشعب اليهودي، شأن الشعب الفلسطيني، له حق تقرير المصير في وطنه، وتلك حقيقة رفضت أن تعترف بها السلطة الفلسطينية. وذكَرت أن بوسعها أن تسوق قرائن ثابتة عن المجازر، وجرائم الحرب، والجرائم المرتَكبة ضد الإنسانية التي اقترفها الفلسطينيون ضد الإسرائيليين وضد قومهم أنفسهم. وفي واقع الأمر فإن أكثر من مليون إسرائيلي يعيشون تحت

وطأة سيل متصل من الصواريخ والمدافع والقذائف المنطلقة من قطاع غزة الذي تسيطر عليه حماس وهي منظمة إرهابية شكّلت تحالفاً مع السلطة الفلسطينية. وهذه الحالة إنما تتنافى مع الاتفاقات التي وقّعها الفلسطينيون مع حكومتها ومع المطالب الثلاثة الرئيسية للرباعية وهي أن على الفلسطينيين الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود وقبول الاتفاقات السابق توقيعها مع إسرائيل ونبذ الإرهاب والعنف.

١٠ - وخلصت إلى القول بأن إسرائيل هي ديمقراطية تعدُّدية ونابضة بالحياة وأن حكومتها ملتزمة بدعم سيادة القانون والقانون الدولي وأنها ما زالت ملتزمة بعملية السلام. وبوصفها عضواً سابقاً في فريق التفاوض الإسرائيلي فإن بوسعها أن تشهد على أن المفاوضات المباشرة، برغم صعوبتها، هي السبيل الوحيد للتوصُّل إلى سلام دائم قائم على أساس دولتين لشعبين يتعايشان جنباً إلى جنب في ظل السلام والأمن. ومن المؤسف أن الفلسطينيين قد أوضحوا أنهم يتخذون سبيلاً انفرادياً رغم أن هذا النهج لا يساعد على إقامة دولة قابلة للحياة بل من شأنه أن يقوِّض الاحتمالات الواعدة بمفاوضات السلام في المستقبل.

١١ - **السيد زيدان** (مراقب فلسطين): قال إن من المؤسف أن إسرائيل ما زالت تعمل على تشويه الحقيقة الجليّة والمريرة المتمثلة في احتلالها فلسطين على مدار ٤٤ عاماً، وأن الشعب الفلسطيني ما زال محروماً من أهم حقوقه بما في ذلك في حالات كثيرة حقه في الحياة. وتساءل عمّا إذا كان بوسع ممثلة إسرائيل أن تقول بحق وبضمير مستريح أن إسرائيل لم ترتكب انتهاكات للقانون الدولي، وأنها لم تتبع سياسات غير قانونية وتباشر ممارسات غير مشروعة على نحو ما ألمح إليه شخصياً في البيان الذي سبق وأدلى به. وإذا ما كانت حكومة إسرائيل على غير استعداد للاعتراف بجرائمها وأخطائها فكيف يمكن التوقُّع منها أن تتوقَّف عن ارتكاب هذه الأمور؟ إن صُنع السلام يقتضي على سبيل الحد الأدنى وقف ارتكاب الانتهاكات واحترام القانون الدولي وبذل الجهود الرامية إلى تعزيز الإنصاف وتحقيق المصالحة.

١٢ - ومضى يقول إن العبث إنما يتمثَّل في تصوّر الحكومة الإسرائيلية أن بوسعها أن تمضي على طريق السلام فيما تواصل في نفس الوقت انتهاك القانون الدولي. وإذا ما كانت إسرائيل ملتزمة بحق بالسلام على أساس دولتين على النحو المتفق عليه دولياً فلماذا تواصل سياستها في الاستيطان. وذكَر أن هناك أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي يعيشون في الضفة الغربية المحتلة. وفي اليوم الذي أعقب صدور أحدث بيانات الرباعية الذي يدعو إلى إحياء محادثات السلام، فإن الحكومة الإسرائيلية قالت بوضوح ''لا'' من خلال موافقتها على بناء ١ ١٠٠ من الوحدات السكنية الجديدة في المستوطنات القائمة في بيت لحم المحتلّة. وخلص إلى التأكيد على ضرورة أن تكفّ إسرائيل عن محاولة استغلال الحالة الراهنة لصالحها فذلك لن يجلب السلام مؤكِّداً على أن السبيل الوحيد للمضي قُدماً إنما يتمثّل في تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/66/33، A/66/201 و A/66/213)

١٣ - **السيد بغهاي هاماني** (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: قام بعرض تقرير اللجنة (A/66/33) بشأن دورتها لعام ٢٠١١ مشيراً إلى أن اللجنة كان قد طُلِب إليها مواصلة نظرها في مسائل صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها وتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات وكذلك التسوية السلمية للمنازعات وطرائق عمل اللجنة. وكان قد طُلِب أيضاً إلى اللجنة أن تتدارس أي مقترحات أحيلت إليها

من جانب الجمعية العامة عملاً بالمقررات الصادرة عن جلسة المناقشة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين التي عقدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات أُجريت عليه. وقد جرت الإحالة إلى مقررات وتوصيات اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل في الفصل الثاني من التقرير، كما أن توصياتها فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ترد في الفقرة ٦٣ من التقرير. وفيما يتصل بتحديد المواضيع الجديدة فقد نظرت اللجنة في اقتراح يتعلّق بالمبادئ والتدابير والآليات المتصلة بتدعيم وكفالة التعاون الأكثر فعالية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين وفي مناطق النزاعات والمناطق الخارجة من النزاع.

١٤ - وخلص إلى القول بأن الزيادة الملموسة في حجم أعمال اللجنة الخاصة وطول أمد اجتماعاتها، وقد كان آخرها قد اكتمل بغير ترجمة شفوية، جاءت شاهداً على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لأعمال اللجنة مُعرباً عن الأمل في أن يلقى دور اللجنة دعماً من خلال ما يتم بتوافق الآراء من اعتماد الوثائق المهمة وهو ما من شأنه زيادة الامتثال للميثاق وبتنفيذه. وعليه، فهو يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات المتعمِّقة بشأن المقترحات المطروحة حالياً على جدول أعمال اللجنة مع طرح مقترحات جديدة هادفة إلى تدعيم الميثاق والمنظمة على السواء.

١٥ - **السيد ميكولكا** (أمين سر اللجنة): تكلّم بوصفه مدير شعبة التدوين، وعرض التقرير المتعلّق بحالة مرجع الممارسات (A/66/201) منوِّهاً بما تم من توزيع خارطة مستكملة توضِّح حالة التقرير المذكور. وذكر أن تقدُّماً ملموساً تم إحرازه خلال عام ٢٠١١ فيما يتصل بإنجاز الأعمال المتأخرة في مجال الترجمة ونشر الملاحق في التقرير. وقد تم إنجاز الدراسات المتصلة بالمجلد الثاني من الملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩، إضافة إلى المجلد السادس من الملحَقين رقم ٨ و ٩، كما تم إعداد الدراسات المتعلقة بمواد عديدة من أجل إدراجها ضمن المجلد الثالث للملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩ التي تغطي الفترة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٩. ولتجنُّب الازدواجية فعندما تكون هناك دراسات خاصة بمرجع الممارسات وتتعلّق بنفس المواضيع المطروحة بالفعل فإن دراسات التقارير اقتصرت على طرح الموضوع وعلى إتاحة الروابط بالنسبة لدراسات مرجع الممارسات.

١٦ - ثم عَرَض لما تم اتخاذه من خطوات عملية نحو إعداد الدراسات اللازمة للملحق رقم ١٠ الذي يغطّي الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩، وقال إنه تم إنجاز ٤١ من المجلدات الـ ٥٠ المعدّة للنشر ومنها ٢٨ جرى نشرها و ١٣ تم استكمالها وتقديمها للترجمة والنشر. ومع ذلك فما زال العمل جارياً بشأن تسعة مجلدات منها ستة مجلدات تتصل بالملحق رقم ١٠ الذي يغطي أحدث فترة تم استعراضها، في حين تتعلّق المجلدات الثلاثة الأخرى بالملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩. كما أن الدراسات اللازمة للمجلدات المنجزة متاحة للبحث باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات أسوة ببعض الصيغ المسبقة من الدراسات اللازمة للمجلدات التي يُنتَظَر إكمالها.

١٧ - وأوضَح أن طُلاّباً من جامعات عديدة عاودوا التعاون في إعداد دراسات مرجع الممارسات خلال عام ٢٠١١ وأن الأمانة العامة سوف تواصل الإفادة من مساعدة المتدربين الداخليين والمؤسسات الأكاديمية لإعداد الدراسات مستقبلاً. ومن الطبيعي أن من المفهوم أن الأمانة العامة هي التي تتحمّل في نهاية المطاف المسؤولية عن الإعداد النهائي وعن نوعية جميع الدراسات ذات الصلة.

١٨ - وخلص إلى القول بإنه تم إرسال مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لتذكيرها بمناشدة

الجمعية العامة تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي تم إنشاؤه عملاً بالقرار ٤٤/٥٩ من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة في مرجع الممارسات، مع دعوتها إلى أن تسترعي لهذه المسألة اهتمام المؤسسات الخاصة والأفراد الذين يمكن أن يكونوا راغبين في التبرُّع. ثم أعرب عن ترحيب الأمين العام مع التقدير بما قدمته أيرلندا مؤخراً من تبرُّع بمبلغ ٠٠٠ ٧ دولار تقريباً للصندوق الاستئماني موضحاً أن التبرعات المقدمة للصندوق المذكور تم استعمالها من أجل استخدام الخبراء الاستشاريين الذين أعدّوا الدراسات من أجل المجلدين الثاني والسادس، كما أن الرصيد الحالي في الصندوق يبلغ نحو ٠٠٠ ٣٢ دولار وسوف يصار إلى استخدامه لصالح خدمات المزيد من الاستشاريين لإعداد الدراسات اللازمة للمجلدات التي هي حالياً قيد الإنجاز.

١٩ - **السيد بوفنتر** (فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): أحاط اللجنة علماً بشأن أحدث ما تم إنجازه بالنسبة لحالة مرجع الممارسات فقال إن الفرع المذكور أعلاه أحرز تقدُّماً فائقاً في استكمال التقرير بفضل مبادرات ترجع أساساً إلى تعزيز عنصر الكفاءة وقد سبق اتخاذها في عام ٢٠٠٧. وقد واصل اتباع نهج ''المسار المزدوج'' حيث ظلّ يعمل في نفس الوقت بشأن إعداد الملاحق العديدة بحيث يتم التعجيل بتغطية ممارسات وإجراءات مجلس الأمن المعاصرة. وفي السنة الماضية أنجز الفرع الملحقين الرابع عشر والخامس عشر وهما يغطيان الفترة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٧ ثم واصل أعماله بشأن الملحق السادس عشر للسنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وبعدها استمر في وضع الأساس لإنجاز الملحق السابع عشر الذي سوف يغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وهو يتوقّع إنجاز الملحق السادس عشر ثم يطرح صيغة مُسبقة على الموقع الشبكي للدليل في أوائل عام ٢٠١٢ كما أنه تم بصورة إلكترونية إتاحة صيغتين مُسبقاً من الملحقين الرابع عشر والخامس عشر فيما يبدأ العمل بشأن الملحق السابع عشر في عام ٢٠١٢. رغم أن التقدُّم في هذا المجلد وفي مجلدات مقبلة يتوقّف على إمكانية إتاحة الموارد. وبالإضافة إلى أعمال الفرع بشأن مرجع الممارسات فقد تعاون على التصدّي لمشكلة الحجم المتأخر من الأعمال المتراكمة، بحيث يتسنى إعداد المجلّد الثالث من المرجع المذكور من خلال تقديم مشاريع تتعلّق بالمواد المختلفة.

٢٠ - وأردف قوله إن الملحق الثاني عشر الذي يغطي السنوات ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ تم نشره في نيسان/أبريل ٢٠١١ وأن الأعمال المتصلة بتحرير وتنضيد الملحقين الثالث عشر والرابع عشر، وهما يغطيان الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣ بلغت مرحلة متقدمة، وأن الطبعة الإنكليزية من الملحق الثالث عشر من المتوقَّع أن تكون متاحة مع نهاية العام. وقد واصل الفرع العمل مع إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمة المؤتمرات بهدف المزيد من تقصير الفجوة الزمنية الفاصلة بين إنجاز ملحق ما وبين نشره بجميع اللغات الرسمية الست.

٢١ - وأوضح أن الفرع ما زال بصدد الاستجابة إلى الطلبات المتعلقة بإتاحة معلومات تتعلّق بممارسة مجلس الأمن وأجهزته الفرعية ويمكن تقديم مثل هذه الطلبات إلكترونياً إلى عنوان إلكتروني بريدي مخصص أو عن طريق شكل شبكي للاتصال بمرجع الممارسات. كما أن الطبعة الإنكليزية من الموقع الشبكي تم مؤخراً إعادة تصميمها وفيما تخضع لاستكمال منتظم، وتنطوي على إمكانيات مواتية لإجراء البحوث إضافة إلى قائمة شاملة مشفوعة بأوصاف موجزة لسرد جميع بنود جدول الأعمال التي ناقشها مجلس الأمن منذ عام ١٩٤٦ فضلاً عن جداول ورسومات بيانية تتيح نظرة تاريخية عامة على أعمال مجلس الأمن. ورهناً بتوافر الأموال يُزمِع الفرع أن يطرح صيغة معادة التصميم من الموقع الشبكي بحيث تكون مترجمة إلى جميع اللغات الرسمية.

٢٢ - وخلص إلى القول بأن استكمال الموقع الشبكي وإحراز التقدُّم في نشر الملاحق المختلفة ما كان يتاح بغير دعم الدول الأعضاء، وعليه فقد أعرب عن الامتنان للمكسيك على مساهمتها في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع الممارسات ولألمانيا على تبنّيها خدمات خبير مساعد. ولكن من أسف فإن الأموال المطلوبة لتعيين موظفين للعمل بشأن الملاحق المتعددة سوف تؤول قريباً إلى نضوب، ومن ثم فإن تمويل الخبير المساعد سوف ينتهي في الشهر الحالي، وعليه فالأمر بحاجة إلى استمرار الدعم المقدَّم من جانب الدول الأعضاء وإلاّ فلا سبيل إلى مواصلة ما سبق من خطى العمل في الماضي. وذكَر أن الفرع يسعى حالياً إلى شغل وظيفة شاغرة لخبير مساعد مؤكّداً على أن الأمانة العامة ما زالت على استعداد لإمداد الدول الأعضاء بمزيد من المعلومات والتوجيهات بشأن ممارسات مجلس الأمن.

٢٣ - **السيد بغهاي هاماني** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلّم باسم حركة بلدان عدم الانحياز مؤكِّداً على أن اللجنة الخاصة لا بد وأن تؤدّي دوراً رئيسياً في العملية المتواصلة الهادفة لإصلاح الأمم المتحدة، وذكَر أن العناصر المهمة في هذه العملية إنما تتمثل في التحوُّل الديمقراطي للأجهزة الرئيسية للمنظمة واحترام دور وسلطة الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي وجهاز صنع السياسات الذي أدّى، جنباً إلى جنب مع هيئاته الفرعية، دوراً كبيراً لتعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق وأهداف المنظمة ككل. وأعرب عن رغبته في تكرار ذكر الشواغل التي تساور الحركة بشأن مواصلة تعدّي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشدِّداً من جديد على ضرورة أن يتم إصلاح المنظمة طبقاً للمبادئ والإجراءات التي أقرها الميثاق، وعلى ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة الجوانب القانونية من تنفيذ الفصل الرابع من الميثاق ولا سيما المواد ١٠ إلى ١٤ المتعلقة بمهام وسلطات الجمعية العامة.

٢٤ - ومضى يقول إن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ما زالت بدورها محل انشغال عميق بالنسبة للدول غير المنحازة باعتبار أن الجزاءات لا ينبغي فرضها إلاّ طبقاً للميثاق أي بوصفها ملجأً أخيراً عندما يكون ثمة تهديد فقط للسلام والأمن الدوليين أو عند وقوع عمل من أعمال العدوان. ومن ثم لا يجوز تطبيقها بوصفها تدبيراً وقائياً، ولا ينبغي كذلك أن تُلحِق معاناة بفئات مستضعفة في البلد المستهدَف كوسيلة من وسائل ممارسة الضغط السياسي. كذلك فإن أهدافها وشروطها إنما تتطلّب تعريفاً واضحاً للدولة المستهدَفة أو الطرف المستهدَف شريطة أن تقوم على أساس أسباب قانونية وجيهة وأن تكون مقيَّدة زمنياً وخاضعة لاستعراض دوري. وأوضح أن المرفق لقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ بشأن طرح وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة لا بد أن يوجه مستقبلاً أعمال مجلس الأمن فيما يتصل بالجزاءات.

٢٥ - وأردف قوله إن الحركة ترى أن من الأهمية تدارس مسألة التعويض وسائر القضايا المتصلة بالجزاءات على النحو الذي أثير في المقترحات المتنوّعة المطروحة حالياً على جدول أعمال اللجنة الخاصة. وهي تنوّه بالموضوعات الجديدة المقترحة للنقاش وتدعو إلى النظر فيها بصورة متعمِّقة، كما تتطلّع قُدماً بصورة خاصة إلى مواصلة مناقشة ورقة العمل المنقّحة المقدّمة من جانب جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٦ - وخلص إلى الإعراب عن تقدير الحركة للأعمال التي تم إنجازها من أجل إنهاء الحجم المتأخر من الأعمال المتراكمة في نشر مرجع ممارسات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ولكنها ترغب في تأكيد أهمية خفض الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث. وأشار إلى قرار الجمعية العامة

٣١/٦٥ الذي طلب التصدّي لإنجاز هذه الأعمال المتأخرة مستفسراً عمّا تم إحرازه من تقدُّم وخاصة ما يتعلق بالدراسات المتصلة بالمواد ٤٠ إلى ٥١ و ٥٢ إلى ٥٤ من الميثاق.

٢٧ - **السيد ميكولكا** (أمين سر اللجنة): تكلّم بوصفه مدير شعبة التدوين فأجاب قائلاً إن الدراسات المتعلقة بمعظم المواد التي يغطيها المجلد الثالث، على نحو ما يمكن تبيُّنه من الخارطة ذات الرموز الملوَّنة والمعمَّمة في قاعة الاجتماع، إما تم إعدادها أو جرت إتاحتها على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات، أو أنها حالياً قيد الإعداد، ومن ثم فلسوف يتم إعلانها في القريب العاجل على الموقع المذكور على أن يتم الاضطلاع بالدراسات المتبقية في السنة القادمة.

٢٨ - **السيدة كوزادا** (شيلي): تكلّمت باسم مجموعة ريو فقالت إن بلدان مجموعة ريو ترغب في التأكيد على أهمية تسوية المنازعات بالطرق السلمية وعلى صون السلام والأمن الدوليين، على أن يظل هذان الموضوعان مطروحين على جدول أعمال اللجنة أسوة بمسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من جرّاء تطبيق الجزاءات. وهذه المسألة الأخيرة تتسم بطابع وقائي وينبغي أن تعطي اللجنة أولوية للنظر في أي اقتراح مقدَّم بشأنها. كما أن المرفق بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ بشأن اعتماد وتنفيذ الجزاءات يشكِّل مساهمة مهمة من جانب اللجنة الخاصة إزاء نظام الجزاءات وإزاء التسوية السلمية للمنازعات وينبغي أن تفيد منه أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٩ - وأعربت عن الأسف لأنه، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام (A/66/213)، فإن الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالقضايا العامة للجزاءات لم يطرح أي توصيات تشير بصراحة إلى السُبل الكفيلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من جرّاء الأثر غير المقصود الناجم عن الجزاءات. وفي هذا الصدد استرعت الاهتمام إلى المعلومات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ و ١١ من التقرير فيما يتصل بالاستثناءات من النتائج غير المقصودة وكذلك بتخفيف الأثر الذي يلحق بالدول الثالثة فيما يتصل بعمليات تجميد الأصول المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، ودور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة فيما يتصل بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من جرّاء تطبيق الجزاءات.

٣٠ - وأكَّدت على أن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن يمثّلان مساهمة لها قيمتها بالنسبة للقانون الدولي وللذاكرة المؤسسية للنظام الدولي، ومن ثم فإن مجموعة ريو لا ترحِّب فقط بالتقدُّم الذي أحرزته الأمانة العامة في تقليص حجم العمل المتأخر في نشرهما وإعلانهما على الموقع الشبكي للمنظمة، بل إنها تنظر أيضاً بعين التقدير إلى مساهمات الدول الأعضاء المقدَّمة إلى الصناديق الاستئمانية لهذين المنشورين مؤكدة على ضرورة أن تضاعِف الأمانة العامة جهودها بغية القضاء تماماً على تراكم تلك الأعمال المتأخرة.

٣١ - وأوضحت أن مجموعة ريو تولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة وأنها تثني على الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال دورة اللجنة لعام ٢٠١١، معربة كذلك عن الترحيب بالذات بتقديم ورقة عمل منقّحة من جانب جمهورية فنزويلا البوليفارية بوصفها عضواً في مجموعة ريو. ومع ذلك فإن عدم تحقيق نتائج عملية خلال الدورات التي عقدتها مؤخراً اللجنة الخاصة إنما يشدّد على الحاجة إلى تحسين طرائق عملها. ولهذه الغاية ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل جهداً مخلصاً لا يقتصر على ضمان أن يكون لدى اللجنة الخاصة جدول أعمال مواضيعي راسخ يضم المواضيع الجديدة والراهنة على السواء، ولكن يكون فيه أيضاً ما يحدّد طُرق تعزيز كفاءة أعمال اللجنة والاستخدام الأمثل للموارد

المخصصة لها من جانب الجمعية العامة مع تمكينها من الاضطلاع الكامل بولايتها على النحو الذي يقضي به قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠).

٣٢ - **السيد سالم** (مصر): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة في تدعيم إطار التسوية السلمية للمنازعات من خلال حشد الإرادة السياسية للدول الأعضاء بهدف التوصُّل إلى هذه التسويات. وأوضح أن اللجنة تقوم بدور مهم في وضع القواعد والمعايير والممارسات القانونية اللازمة لإنفاذ مبادئ الشرعية الدولية المستقاة من الميثاق. ومن شأن أعمال اللجنة الخاصة في هذا الصدد أن تكون مكمّلة لأعمال الجمعية العامة التي تتصل بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ودور الوساطة والدبلوماسية الوقائية، وهذا هو الموضوع الذي اقترحه رئيس الجمعية العامة من أجل المناقشة العامة للجمعية العامة خلال الدورة الحالية.

٣٣ - وأعرب عن رغبة وفده في أن يؤكِّد على أهمية أن يُكفل الاحترام الكامل لأحكام الميثاق فيما يتصل بمهام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مع الإبقاء على التوازن الدقيق بين أنشطتها موضحاً أن مجلس الأمن بالذات لا بد وأن يركِّز على الوفاء بدوره فيما يتصل بحفظ السلام والأمن الدوليين، كما ينبغي له أن يتوقّف عن التعدّي على مهام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الخصوص يؤكّد وفده على أهمية أعمال اللجنة الخاصة في تدعيم دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة المركزية التداولية وهيئة صُنع السياسات في المنظمة.

٣٤ - وأعرب عن الأمل في أن تفضي المفاوضات الحكومية الدولية الراهنة التي تجري في إطار الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل المنصف في مجلس الأمن، مع ما يتصل بذلك من أمور، إلى توسيع عضوية المجلس ومن ثم معالجة أوجه الظلم التاريخية فيما يتصل بأفريقيا مع إعادة التوازن إلى هياكل سلطة المجلس. كذلك يكتسي بالأهمية الإصلاحات الجذرية لطرائق عمل المجلس بما يعزّز الشفافية والمساءلة ومشاركة الدول المعنية في مناقشات المجلس وفي صياغة استجاباته إزاء الحالات المطروحة ضمن اختصاصاته. وفي هذا الصدد أعرب عن التأييد للآراء التي طُرحَت بشأن الجزاءات وقد عبَّر عنها ممثل إيران باسم حركة البلدان غير المنحازة مؤكداً أن على المجلس أن يولي مزيداً من الأهمية إلى الآثار الإنسانية الناجمة عن أي جزاءات قبل فرضها بما في ذلك ما قد ينجم من تأثيرات على الدول المجاورة والأطراف الثالثة الأخرى.

٣٥ - وأعرب كذلك عن رغبة وفده في أن يؤكّد على حق جميع الدول الأعضاء في اقتراح موضوعات جديدة للنظر فيها من جانب اللجنة الخاصة موضحاً أن معارضة نظر اللجنة الخاصة لمثل هذه المقترحات مع توجيه انتقادات في نفس الوقت لافتقارها إلى تحقيق النتائج، هي أمر يشكِّل تناقضاً في المفاهيم، معرباً كذلك عن ترحيب وفده بالاقتراح الذي قدمته غانا، وبورقة العمل المنقّحة المقدّمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية، ومتطلعاً إلى إجراء مناقشات موضوعية في هذا الصدد خلال الدورة التالية للجنة الخاصة.

٣٦ - وخلص إلى القول بأن وفده يدعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده من أجل إنجاز إعداد جميع مجلدات مرجعيْ الممارسات المذكورين أعلاه ومتطلعاً إلى أن يتم على الموقع الشبكي للمنظمة إتاحة المرجعيْن بجميع اللغات الرسمية.

٣٧ - **السيد نيكوليشيك** (بيلاروسيا): لاحظ مع الأسف غياب التقدُّم في أعمال اللجنة الخاصة وقال إن من غير المقبول أن بعض الدول ما زالت غير قادرة على اتخاذ أي قرارات موضوعية بشأن القضايا التي طُرحت على جدول أعمال اللجنة الخاصة على مدار سنوات عديدة. إلاّ أن ممارسة اللجنة الخاصة باتخاذ قرارات بتوافق الآراء ينبغي

مواصلتها، كما أن وفده يؤيِّد إجراء مناقشة صريحة للأسلوب الذي يمكن أن يضفي مزيداً من المرونة على طرائق عمل اللجنة.

٣٨ - وأكّد على أن الجزاءات لا ينبغي فرضها إلاّ من منطلق الامتثال الكامل للقانون الدولي وبما يحول دون وقوع انتهاكات لهذا القانون. على أن محاولات بعض الدول ومجموعات الدول اغتصاب سلطات الأمم المتحدة في هذا الخصوص إنما تؤدّي إلى تقويض سلطة المنظمة ونزاهة النظام القانوني الدولي في آن معاً. وبوسع الأمم المتحدة، بل ومن واجبها، أن تتخذ الخطوات الرامية إلى منع تطبيق الجزاءات بأية أشكال ولأية أغراض تتناقض مع القانون الدولي.

٣٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بالمقترحات التي قدمتها غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبما طرحته جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل إنشاء فريق عامل لدراسة أحكام الميثاق المتصلة بالتفاعل فيما بين أجهزة الأمم المتحدة، مؤكّداً على ضرورة أن تركِّز اللجنة الخاصة في هذا الصدد على طرح المقترحات الكفيلة بتحسين الممارسة المتصلة بتنفيذ تلك الأحكام.

٤٠ - وخلص إلى القول بأن أعمال الأمانة العامة بشأن مرجعيّ الممارسات تمثِّل سُبلاً مهمة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة والتواصل مع المجتمع الدولي من خلال أعمالها وتيسير الدراسات ذات الصلة.

٤١ - **السيد مازا مارتيبلي** (السلفادور): أعرب عن تأييد وفده لأعمال اللجنة الخاصة منوّهاً بالدور المهم الذي اضطلعت به في تدارس المسائل المتصلة بالميثاق، كما أنه يسلِّم بإنجازاتها العديدة حتى الآن. ولكن ثمة حاجة ماسة تدعو إلى تعزيز كفاءة هذه الأعمال بحيث يتسنى للجنة أن تقدِّم إسهاماً أفضل نحو إعادة تنشيط الأمم المتحدة والمساعدة على تفعيل التغييرات اللازمة لأداء أجهزتها. وعلى جميع الدول الأعضاء أن تعمل جنباً إلى جنب نحو تحقيق هذا الهدف بما يكفل الطابع العملي لأي مقترحات يتم تقديمها للنظر فيها وبما يتسق مع الميثاق. وأعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة الخاصة أن تبقي قيد نظرها مسألة صون السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مدرجة على جدول أعمالها باعتبار أن الأمر الأخير هو أفضل السُبل للتعامل مع النزاعات التي تنشب بين الدول ولتجنُّب وقوع عواقب وخيمة نتيجة تلك النزاعات. كما أن وفده يرحّب بالتقدُّم المحرز بشأن مرجع الممارسات الذي ينبغي نشره على نطاق واسع بوصفه وسيلة من وسائل تدعيم النظام القانوني الدولي.

٤٢ - **السيد يادَاف** (الهند): قال إن مجلس الأمن يترتب عليه التزام بالنظر في الآثار التي تتعرّض لها الدول الثالثة من جرّاء أي جزاءات تُفرَض بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعليه أن يكفل تقديم مساعدات كافية لتلك الدول وفي الوقت المناسب أخذاً بعين الاعتبار الواجب الاحتياجات الإنسانية. وذَكر أن المادة ٥٠ من الميثاق تُعطي للدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، الحق في التشاور معها بالنسبة لالتماس حلّ لتلك المشاكل ولا ينبغي النظر إلى هذه المادة بوصفها نصّاً إجرائياً لا أكثر ولا أقل بل إنها تفرض على المجلس أن يلتمس حلاً حاسماً للمشاكل التي تتعرّض لها الدول الثالثة المتضررة.

٤٣ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتحوُّل عن الجزاءات العامة إلى الجزاءات الهادفة ضد الأفراد والكيانات وخاصة في ضوء الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب واعتماد مجلس الأمن الضمانات التي تشمل استثناءات من عمليات تجميد الأصول بما يخفِّف الآثار السلبية الناجمة عن الجزاءات بالنسبة للدول الثالثة والأفراد. وقال إن من شأن سلامة تنفيذ الجزاءات المالية الهادفة التي تركِّز على عمليات حظر التزويد

بالأسلحة والجزاءات المفروضة على السفر أن تخفِّف من النتائج الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الناجمة عن تلك التدابير بالنسبة للدول المستهدَفة وغير المستهدَفة على السواء. ومع ذلك ينبغي اعتبار آلية كفيلة برصد سلامة تنفيذ الجزاءات وتقييم أثرها على الدول الثالثة والأفراد. وفي هذا المضمار يؤيّد وفده النتائج الرئيسية التي توصَّل إليها اجتماع فريق الخبراء المخصص لوضع منهجية لتقييم نتائج الجزاءات التي تتعرّض لها الدول الثالثة على النحو الوارد في الوثيقة A/53/312.

٤٤ - وأوضح أهمية أن يُكفَل فرض الجزاءات طبقاً لأحكام الميثاق بحيث لا تنتهك مبادئ القانون الدولي. وعلى ذلك يؤيّد وفده المقترحات الهادفة إلى تحقيق الشفافية في أداء مجلس الأمن بما في ذلك من الناحية المبدئية الاقتراح الذي يقضي بالتماس رأي من محكمة العدل الدولية فيما يتصل بالمبادئ القانونية التي تنظِّم استعمال القوة بموجب الميثاق، والاقتراح المتعلّق بإجراء دراسة بشأن العلاقة الوظيفية بين الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة. ومع ذلك فإن الطريقة المتبعة في معالجة الدراسة الأخيرة إنما تقضي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وإن كان مبرِّر هذا الفريق لا يزال غامضاً. كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان الفريق العامل أو اللجنة الخاصة سيكون هو الهيئة التي يُناط بها تدارس المسألة في نهاية المطاف. وأعرب أيضاً عن تأييد وفده للإبقاء على موضوع تسوية المنازعات بالطرق السلمية مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الخاصة برغم أن ليس ثمة اقتراح محدّد فيما يبدو بشأن هذا الموضوع تم طرحه لنظر اللجنة.

٤٥ - وأعرب كذلك عن ترحيب الهند بالجهود الرامية إلى إعادة تنشيط الجمعية العامة وإضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن وتوسيع عضويته سواء بالنسبة لفئات العضوية الدائمة أو غير الدائمة. وقال إن مرجعيّ الممارسات يتسمان بالأهمية بوصفهما أداتين مرجعيتين، وأن وفده يثني على جهود الأمين العام في كفالة نشرهما واستكمالهما بصورة متواصلة.

٤٦ - **السيد دلغادوسانشيز** (كوبا): أثنى على الأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ٢٠١١ ولاحظ أنها اضطرت إلى اختتام مداولاتها دون تقديم خدمات للمؤتمرات في آخر اجتماع للمناقشة العامة عقدته، معرباً في ذلك عن الثقة بأن الأمانة العامة سوف تتخذ الخطوات الكفيلة بتحسين تنظيم أعمال اللجنة بما يتيح لها مزيداً من الوقت لإجراء مناقشة موضوعية للمقترحات المطروحة عليها، ومنبِّهاً إلى أنه لا ينبغي إجراء تلك المناقشات بصورة غير رسمية، ولكن الأفضل إجراؤها ضمن نطاق الفريق العامل الجامع بما يكفل تسجيلاً موثوقاً للآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء في حين ينبغي مناقشة المقترحات بصورة موضوعية فقرة بفقرة.

٤٧ - وذكر أن اللجنة الخاصة أحرزت تقدماً ملموساً في عام ٢٠١١ برغم أن بعض الوفود ما زالت تعيق أعمالها وتضع العقبات بما يحول دون اعتماد الوثائق ذات القيمة التي من شأنها تدعيم سيادة القانون ضمن نطاق المنظمة. أما الورقة التي قدمها وفده فقد تم اعتمادها من جانب الفريق العامل الجامع لكنها لم تحُزّ توافقاً في الآراء في المناقشة العامة. ولهذا ينتوي وفده تقديم ورقة جديدة للمناقشة العامة خلال الدورة القادمة متطلّعاً إلى مناقشة الورقة التي ستقدّمها غانا وورقة العمل المنقّحة المقدّمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية ممّا سيكون بغير شك محوراً لمناقشة موضوعية في دورات اللجنة الخاصة مستقبلاً. وذكر أن الدول الأعضاء لها الحق السيادي في تقديم المقترحات إلى اللجنة الخاصة معرباً عن الأمل في أن يكون في هذا ممارسة منتظمة من شأنها أن تفضي إلى نتائج ملموسة وإلى تمكين اللجنة من أن تصبح مثمرة على نحو ما كانت عليه في الماضي وموضحاً كذلك أن وفده يحبِّذ الإبقاء على بنود مطروحة على جدول أعمال

اللجنة الخاصة بما في ذلك موضوع تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٤٨ - ومضى يقول إن الدور القيادي للجمعية العامة ينبغي الحفاظ عليه وتدعيمه وخاصة في السياق الحالي حيث أن المذاهب الإمبريالية تسعى إلى تجاهل الميثاق أو إلى انتهاكه، كما أن قضية الإصلاح بأكملها، وخاصة ما يتصل بغياب الديمقراطية والشفافية في مجلس الأمن، ما زالت معلّقة بغير حلّ، منوّهاً بأن اللجنة الخاصة هي المنتدى الملائم للتفاوض على أي تعديلات للميثاق يمكن أن تنشأ من واقع عملية الإصلاح وتستهدف أن تتصرّف جميع أجهزة الأمم المتحدة بما يتفق مع أحكام الميثاق والقانوني الدولي.

٤٩ - وأكّد على أن وفده ما زال على استعداد للعمل مع الوفود الأخرى من أجل التوصُّل إلى نتائج إيجابية ضمن نطاق اللجنة الخاصة موضحاً أن جهود التعويق التي تبذلها بعض الدول لا بد وأن تُفسح مكانها إلى اتخاذ موقف إيجابي، حيث لا ينبغي السماح بأن يصبح التماس توافق الآراء سلطة للنقض تمارسها حفنة من الدول. وعليه، ينبغي لطرائق عمل اللجنة أن تكفل فعالية أعمالها وإلاّ وجب تغييرها. وأوضح أن النظام الداخلي للجمعية العامة يتيح نطاقاً واسعاً من الخيارات ولن يتردّد وفده في اللجوء إليه إذا ما لم تتوقَّف المحاولات الرامية إلى تقويض عمل اللجنة الخاصة.

٥٠ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بالجهود المبذولة لاستكمال مرجعيْ دليل الممارسات، وحثّ الأمين العام على أن يعمل، على سبيل الأولوية، على إنهاء الأعمال المتأخرة بغير مبرِّر في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة.

٥١ - **السيد كيم يونغ سونغ** (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمنازعات، ولا سيما تلك المتعلقة بالجزاءات وباستخدام القوة، يتم اتخاذها بغير اعتبار للإرادة الجماعية للدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك فإن مجلس الأمن يتدخَّل بصورة صارخة أكثر في المسائل التي تُعَدّ من اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولهذا فلا بديل عن تدعيم سلطة الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز لصنع القرارات في المنظمة وهي أيضاً الساحة التي تمثَّل فيها جميع الدول الأعضاء وتتمتّع على صعيدها بحقوق متساوية. وبصورة خاصة ينبغي تمكين الجمعية العامة من الموافقة على قرارات مجلس الأمن المتصلة بالسلام والأمن الدوليين قبل أن تدخل حيِّز النفاذ.

٥٢ - وأوضح أن اسم الأمم المتحدة يتعرّض لاستغلاله من أجل القيام بتصرّفات انفرادية واعتباطية من قبيل إنفاذ الجزاءات واستعمال القوة، وأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين يتم معالجتها بصورة تعسّفية من جانب بلدان معيَّنة من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، وأن تطبيق المعايير المزدوجة أمر يتسع نطاقه باطراد. ونبّه إلى أنه بغير احترام أحكام الميثاق، وخاصة تلك المتصلة بالمساواة في السيادة وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول، لن يكون ثمة سلام ولا تنمية ولا حلّ عادل للمنازعات أو غير ذلك من القضايا الدولية.

٥٣ - وخلص إلى القول بأن الاستغلال المتعمَّد لاسم الأمم المتحدة ما برح يحدث على مدار ٦٠ عاماً في شبه الجزيرة الكورية حيث أن ''قيادة الأمم المتحدة'' وهي في واقع الأمر جيش الولايات المتحدة - تشكِّل عقبة كأداء تحول دون إنهاء الحرب الباردة وتحويل الهدنة إلى سلام دائم. وهي لا تقوم بدور حفظ السلام بل تؤدّي بالأحرى إلى إذكاء التوتّر والنزاعات. وبغية التصدّي لهذه الحالة غير الطبيعية في أقرب وقت ممكن وكفالة سلام دائم في شبه الجزيرة الكورية، فقد اقترحت حكومته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على أطراف اتفاق الهدنة بدء محادثات تستهدف التوصُّل إلى إبرام اتفاق سلام من شأنه أن يكفل السلام

والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وما يجاوزها وإلى خلق بيئة مواتية للنمو الاقتصادي. وأعرب عن ثقة وفده في أن الأمم المتحدة سوف تتعاون بصورة فعّالة في الجهود المبذولة لإبرام اتفاق السلام من خلال حلّ ''قيادة الأمم المتحدة'' وطبقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠).

٥٤ - **السيدة تاراتوخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه برغم الوتيرة البطيئة في أعمالها حالياً، فإن اللجنة الخاصة ما زالت تحتفظ بإمكانياتها بالنسبة لتدارس القضايا القانونية المتصلة بالميثاق ومن ثم ينبغي لها مواصلة تلك الأعمال.

٥٥ - ومضت تقول إن الاقتراح الروسي - البيلاروسي المشتَرك بشأن النتائج القانونية الناجمة عن استخدام القوة من جانب الدول، ما زال مطروحاً على جدول أعمال اللجنة الخاصة، وسيكون له أهميته إذا ما ساد توافق بين الآراء في تلك اللجنة من أجل طلب فتوى من جانب محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع.

٥٦ - وخلصت للقول بأن وفدها يفترض أنه لدى تجميع مواد مرجع ممارسات مجلس الأمن فلسوف تواصل الأمانة العامة اتباع القواعد الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

٥٧ - **السيدة فرنانديز** (ماليزيا): أكّدت على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة الدائمة للدول الثالثة التي تتضرّر بصورة عشوائية من جرّاء تطبيق الجزاءات. وقالت إن من اللازم أيضاً ضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من جرّاء الجزاءات، موضِّحة أن محكمة العدل الأوروبية أكّدت من جانبها على أهمية كفالة الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية لدى إدراج الأفراد والكيانات في قوائم بموجب نظم الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن، وأن قواعد العدالة الطبيعية توجب على قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق أن تأخذ في اعتبارها حقوق الأفراد والكيانات في أن يتم إخطارهم والاستماع إليهم وتمثيلهم. وفيما تعزّزت شفافية إجراءات الجزاءات من خلال إدراج آليات انتهاء المدة التي تكفل الحذف من القوائم تلقائياً بالنسبة للأفراد والكيانات اللهم إلاّ إذا صدر قرار صريح على العكس من ذلك، إلا أنه يمكن اتخاذ المزيد بما يعزِّز شفافية وعدالة الإدراج في القوائم والشطب منها وكفالة الامتثال لأعراف العدالة الطبيعية وسيادة القانون.

٥٨ - وفيما يتصل بتحديد المواضيع الجديدة لنظر اللجنة الخاصة، ذكرت أن وفدها يلاحِظ وجود مسائل عديدة ما زالت مدرجة على جدول أعمالها لأمد طويل ويرجع ذلك جزئياً إلى عجز اللجنة عن التوصُّل إلى توافق بين الآراء بشأنها. ومن ثم يرى وفدها ضرورة التصرُّف في هذه البنود قبل أن يضاف إليها بنود جديدة.

٥٩ - **السيد لي لنلين** (الصين): قال إن على مجلس الأمن أن يتوخّى الحذر في تطبيق الجزاءات وأن يحاول تخفيف أثرها السلبي على المدنيين والدول الثالثة. وفيما يسلِّم بجهود المجلس في تحسين إنفاذ الجزاءات من خلال تدقيق الاستهداف، إلاّ أن وفده يرى أن ثمة بندين يتصلان بالجزاءات وينبغي الإبقاء عليهما في جدول أعمال اللجنة الخاصة لمناقشتهما على أساس من الأولوية لدى انعقاد دورتها المقبلة. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي طلب رأي من جانب محكمة العدل الدولية يتصل بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء لاستعمال القوة، فإن مناقشة المسألة سوف تساعد على توضيح القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي، ومن ثم فإن وفده يسره أن يرى المسألة مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٦٠ - ومضى يقول إن وفده على استعداد أيضاً للنظر في إدراج بنود جديدة مهمة وواعدة على جدول الأعمال ومن ذلك مثلاً الاقتراحات المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية

وغاناً متطلعاً إلى أن يتلقى المزيد من التفاصيل لدى عرض هذه المقترحات. وفيما يتصل بتحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة دعا جميع الدول الأعضاء إلى أن تدلِّل على توافر الإرادة السياسية من خلال الاضطلاع بدور فعّال في أعمال اللجنة وبما يؤكد سلطة الميثاق والحفاظ على السلام والأمن الدوليين موضحاً أن وفده يرحّب بالتقدُّم المحرز في تجميع مادة مرجعيْ الممارسات ومعرباً عن الأمل في أن تعمل الأمانة العامة بهمّة أكثر لتلبية الطلبات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة.

٦١ - **السيدة ساندوفال** (نيكاراغوا): قالت إن وفدها يؤيّد بقوة أعمال اللجنة الخاصة متطلعاً إلى إجراء مناقشات موضوعية لورقة العمل التي ستقدمها غانا فضلاً عن سائر المقترحات الجديدة والمطروحة التي سوف تسهم بصورة فعّالة في تنفيذ الميثاق. وقد أوضحت دورة عام ٢٠١١ أن أمد وتواتر دورات اللجنة الخاصة لا ينبغي على الإطلاق التقليل منهما كما أن وفدها لا يزال يؤيّد انعقاد الدورات السنوية على الأقل لمدة سبعة أيام.

٦٢ - بيد أنها أعربت عن قلق عميق يساور وفدها إذ يرى أن مجلس الأمن يعمد باطّراد إلى الاضطلاع بالسلطة لمناقشة موضوعات من قبيل موضوع تغيُّر المناخ الذي يقع خارج نطاق اختصاصاته، ولا بد، طبقاً للميثاق، من مناقشته بواسطة الجمعية العامة. كما يستنكر وفدها قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيا ١٩٧٣ (٢٠١١) بما يمثّله من استغلال وانتهاك جسيم وشائن حيث أن الطابع غير المشروع للحرب التي شنّتها منظمة معاهدة شمال الأطلسي كانت أحدث نموذج للسُبل التي يتم من خلالها انتهاك الميثاق وسيادة الدول الأعضاء.

٦٣ - وأكّدت على ضرورة ألاّ يقوم مجلس الأمن بفرض الجزاءات إلاّ بامتثال صارم للميثاق وبوصفها ملجأ أخير فقط دون أن تشكِّل قطّ تدبيراً وقائياً، بل تكون فقط استجابة إزاء تهديد واضح للسلام والأمن أو لوقوع عمل من أعمال العدوان. على أن التاريخ أوضَح أن الجزاءات لم تقصُر فقط عن تحقيق الأهداف المقصودة ولكنها أفضت إلى آثار سلبية غير مبرَّرة بالنسبة لسكان الدولة المعنية. كما أن القيمة العملية للجزاءات ينبغي موازنتها مقابل الضرر الذي تسببه بالنسبة للسكان. وفضلاً عن ذلك ينبغي إيلاء الاعتبار لوضع إطار قانوني يكفل بوضوح معالجة القضايا الإجرائية والموضوعية المختلفة المتصلة بفرض الجزاءات بما في ذلك قضية التعويض. وأعربت عن معارضة وفدها للجزاءات الانفرادية التي يتنافى تطبيقها بوضوح مع المبادئ الراسخة في الميثاق والقانون الدولي - وهي المبادئ التي تدّعي احترامها الدول التي تُطبِّق الجزاءات. كما أن وفدها يرفض التطبيق الانتقائي للقانون الدولي.

٦٤ - وأوضحت أن حكومتها تدير علاقاتها الدولية على أساس من الصداقة والتضامن والمعاملة بالمثل، وأنها تساند مبدأ التسوية السلمية للتراعات الدولية من خلال الوسائل التي يكفلها القانون الدولي الذي كثيراً ما أفادت منه بنفسها. وذكرت أن محكمة العدل الدولية بالذات تضطلع بدور مهم في ضمان الأمن العالمي من خلال التسوية السلمية للمنازعات وأن الموضوع لا بد من ثم أن يبقى على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٦٥ - واختتمت بالإعراب عن الترحيب بالتقدُّم المحرز بشأن مرجعيْ الممارسات وإنْ أعربت أيضاً عن الأسف العميق إزاء تأخر إنجاز الأعمال المتراكمة بغير مبرِّر في نشر المجلد الثالث لمرجع الممارسات.

٦٦ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ترحيب وفده باعتراف اللجنة الخاصة بقيمة الجهود الرامية إلى تحسين أعمال الأمم المتحدة، وقال إن

مسألة كفاءة اللجنة تمثّل أمراً جوهرياً في هذا المضمار وأن وفده يحثها على أن تركّز جهودها باستمرار على السُبل الكفيلة بتحسين إنتاجيتها، كما أنه يولي اهتماماً عميقاً لتقليل تواتر و/أو أمد انعقاد دوراتها. وذكر أن اللجنة الخاصة لديها عدد من المقترحات الطويلة الأجل المطروحة عليها، وبعضها يوضح وجود تداخل كبير فيما بينها. وفضلاً عن ذلك، فإن كثيراً من المسائل التي أثيرت في اللجنة كانت مطروحة للنظر وتم التصدّي لها في مواقع أخرى بالأمم المتحدة ومن ثم فإن اللجنة الخاصة لم تبد غير قليل من الحماس للتصرّف بشأن تلك المقترحات أو لمناقشتها بصورة مطوّلة.

٦٧ - وبالنسبة إلى البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين أوضح أن وفده ما زال يرى أن على اللجنة ألاّ تواصل الأنشطة التي تتسم بالازدواجية أو لا تتسق مع أدوار الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، بما في ذلك النظر في ورقة عمل منقّحة تدعو إلى إنشاء فريق عامل جديد مفتوح العضوية لدراسة التنفيذ السليم للميثاق فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية لأجهزتها وبالمسائل المتعلقة بالجزاءات. ولسوف يكون من غير اللائق مثلاً أن تضع اللجنة الخاصة قواعد تتصل بتصميم وتنفيذ الجزاءات. وأعرب عن ترحيب وفده بالتدابير المتخذة في مواقع أخرى بالمنظمة بما يكفل أن يظل نظام الجزاءات الهادف أداة حازمة لمكافحة التهديدات التي تلحق بالسلام والأمن الدوليين، ومن ذلك مثلاً ما تم من تعديلات على نظام الجزاءات المتصل بتنظيم القاعدة. ولاحظ أن التحوُّل إلى جزاءات هادفة أدّى إلى تقليل وقوع الضرر غير المقصود للدول الثالثة. وذكر أن موقف وفده من مسألة طلب رأي من محكمة العدل الدولية بشأن استعمال القوة ما زال على ما هو عليه بغير تغيير وهو أنه لا يؤيّد الاقتراح.

٦٨ - وفيما لا يعارض وفده من الناحية المبدئية التطرُّق إلى مواضيع جديدة يمكن تبرير النظر فيها من جانب اللجنة الخاصة إلاّ أنه يرى ضرورة ممارسة الحيطة في هذا المضمار. فأي بنود جديدة تضاف إلى جدول أعمال اللجنة الخاصة لا بد وأن تتسم بطابع عملي وغير سياسي ولا تشكّل جهوداً مزدوجة مطروحة في مواقع أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة. وقال إن وفده غير مقتنع بأن مناقشة الاقتراح المتعلق باتخاذ تدابير جديدة تتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ستمثّل استثماراً إيجابياً لوقت اللجنة وخاصة في ضوء الإعلان الصادر بشأن الموضوع عن الأمم المتحدة (القرار ٤٩/٥٧) والأعمال المضطلع بها بالفعل لتنفيذه. وذكر أن اللجنة تكون في أفضل حالات الانتفاع بها عندما تنظر بكفاءة في المقترحات التي تتسم بطابع جليّ وواقعي وفي ضوء مراعاة الدور الملائم للأجهزة المختلفة بالأمم المتحدة.

٦٩ - وأوضح أن وفده يثني على الجهود التي ما برح يبذلها الأمين العام في الحدّ من تراكم الأعمال المتأخرة في إعداد مرجعْي الممارسات وكلاهما يشكّل مرجعاً مفيداً بشأن ممارسة هيئات الأمم المتحدة.

٧٠ - **السيد ويلسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إنه برغم تخصيص سبعة أيام عمل لدورات اللجنة الخاصة فإن المناقشات تتطلّب وقتاً أقصر بكثير، كما أن مواصلة عقد دورات لسبعة أيام لا تمثّل استخداماً مثمراً للموارد الثمينة للأمم المتحدة أو لوقت الوفود وطاقتها. وبالإضافة إلى ذلك فإن مناقشة بعض القضايا في اللجنة الخاصة أصبحت إلى حدٍ ما مناقشة عقيمة. فثمة العديد من المواضيع المدرجة على جدول أعمالها ظلت تُناقَش مرة ومرات على مدار سنوات عديدة بغير احتمال حقيقي بالموافقة عليها ومن هنا يلزم أن تُستَبعَد من جدول الأعمال أو لا يتم استعراضها إلاّ على مدار فترات أطول.

ثم أعرب عن تأييد وفده الاقتراح الذي طرحته المكسيك بأن تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها مرة كل سنتين.

٧١ - **السيد فاليرو بريسنيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يؤيد مواصلة أعمال اللجنة الخاصة مرحِّباً بنظرها المتعمِّق في ورقة العمل المنقّحة التي قدمتها حكومته. وعلى نحو ما سبق تفسيره في مناسبات مختلفة فإن الغرض من الفريق العامل المقصود المفتوح العضوية يتمثّل في كفالة التنفيذ السليم للميثاق بحيث يضطلع كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بمهامه بصورة سليمة وبغير مساس بأي مهام تقوم بها الأجهزة الأخرى.

٧٢ - وذكر أن حكومته ترى أن إصلاح ميثاق الأمم المتحدة هو أهم قضية مطروحة للمناقشة حالياً ضمن نطاق اللجنة الخاصة وأنها ما زالت تؤمن بأن من الضروري إعادة اختراع المنظمة بحيث يتحقق فيها التحوُّل الديمقراطي الحقيقي. وعلى ذلك يدعو وفده إلى إجراء إصلاحات فورية في مجلس الأمن بمعنى توسيع فوري لعضويته كي ما يشمل ممثّلي البلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فضلاً عن القضاء على المزايا غير الديمقراطية الناجمة عن استعمال حق النقض (الفيتو) الذي يشكِّل بقية متخلّفة عن الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة. وعلى الجمعية العامة أن تستعيد دورها اللائق بها بعد أن تم اغتصابه من جانب مجلس الأمن. وبوصفها أعلى أجهزة للأمم المتحدة وأوسعها تمثيلاً فإن الجمعية العامة يتوجّب عليها أن تصوغ السياسات والقرارات الرئيسية للمنظمة وأن تعالِج القضايا العالمية الكبرى. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون ثمة مشاركة مباشرة وشاملة لجميع البلدان على قدم المساواة في اختيار الأمين العام.

٧٣ - وأوضح أن وفده ما زال يرى أن الجزاءات لا ينبغي فرضها إلاّ في الحالات القصوى فقط وبعد استنفاد جميع وسائل الحلول الوسط وعلى أن يتم ذلك أيضاً في إطار الامتثال للميثاق والقانون الدولي. وينبغي أيضاً إقرار الشروط الكفيلة برفع الجزاءات في ضوء مراعاة الاعتبارات الإنسانية. ومن المأمول أن يعمل مجلس الأمن على تطبيق نظام الجزاءات الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ وطبقاً لأحكام الميثاق.

٧٤ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء تتحمّل واجباً بمقتضى الميثاق ويقضي بتسوية المنازعات بالطرق السلمية بينما تمتلك كذلك الحق في اختيار وسائل التسوية للمنازعات كما أن المنظمة من جانبها لا بد وأن تعزّز قدرتها على المساعدة في منع نشوب المنازعات.

٧٥ - وخلص إلى القول بأن مرجعْي الممارسات يمثلان أداتين لهما قيمتهما في إجراء البحوث وفي الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة ومن ثم يحثّ وفده الأمانة العامة على إنهاء الأعمال المتأخرة في إطار إعداد المجلد الثالث من مرجع الممارسات.

٧٦ - **السيدة غاسو** (غانا): قالت إن وفدها يرحِّب بجهود الأمانة العامة التي أدّت إلى الحدّ من تراكم الأعمال المتأخرة وإلى استكمال مرجعيْ الممارسات، جنباً إلى جنب مع ما قامت به من إعادة تصميم الموقع الشبكي لمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة مما عزّز فائدته بالنسبة لمستخدميه وحثت على تقديم المزيد من التبرعات بما يتيح مواصلة هذه الأعمال.

٧٧ - وأكّدت على أن وفدها يولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة وخاصة مساهمتها في إعادة تنشيط وتعزيز الأمم المتحدة ولذلك يقترح إضافة موضوع جديد إلى جدول أعمال اللجنة وهو: تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الأمور المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين. وذكرت أن المنظمة تعمل حالياً مع الهيئات الإقليمية في عدد من المجالات، وأن الاعتراف بهذه الهيئات ينطوي على مزايا نسبية فيما يتصل بالتصدّي للنزاعات

والصراعات المحلية. كما أن تدعيم أواصر التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من شأنه كذلك أن يدعم قدرة الأمم المتحدة نفسها على تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين طبقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق. ومثل هذه الشراكات مع المنظمات الإقليمية ينبغي تعزيزها من خلال استكشاف وتطوير المبادئ والتدابير العملية التي تؤكّد عليها، أخذاً بعين الاعتبار الواجب حقيقة الملكية الوطنية مع مراعاة دور الجمعية العامة، ودون مساس بالمسؤولية الأساسية التي يضطلع بها مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين. وأعربت عن أمل وفدها بالإبقاء على اقتراحها مدرجاً على جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، فيما أوضحت أن حكومتها سوف تواصل العمل على صياغة مدخلات عملية تتوخى الوقوف على الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

٧٨ - **السيد حسن على حسن على** (السودان): قال إن الأمم المتحدة يمكنها أن تحقّق أهدافها ومبادئها وأن تعزّز دورها من خلال مشاركتها الوطيدة مع أعضائها في مختلف هيئاتها التي ينبغي بدورها أن تتحوّل للأخذ بالمزيد من الديمقراطية توخياً لهذا الهدف وعلى أساس من المساواة والسيادة. وينبغي أن تضطلع الجمعية العامة بدور أكثر حسماً فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، كما ينبغي أن تؤدّي المنظمات الإقليمية دورها بنفس القدر. وفي هذا السياق فإن الاتحاد الأفريقي قدّم مساهمة محمودة في بلدان مختلفة من أفريقيا بما في ذلك السودان.

٧٩ - وذكر أن قد حان وقت إضفاء التغيير على صيغة وتشكيل مجلس الأمن بعد أن تجاوزهما الزمن وبحيث لا يصبح أداة تخدم مصالح مجموعة بعينها من الدول. كما أن علاقته مع الجمعية العامة ما زالت مسألة موضع انشغال بنفس القدر وينبغي تدارسها بغية الحفاظ على التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة ولا بد من تخصيص المزيد من الوقت لمناقشة ودراسة هذه المسائل الجوهرية.

٨٠ - وتطرّق إلى مسألة رئيسية أخرى ما برحت موضعاً للانشغال وتتمثّل في استخدام الجزاءات من جانب مجلس الأمن واللجوء المتسرّع في غالب الأحيان إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما شهده العقدان الماضيان. وينبغي لمثل هذا الاستخدام أن يظل محدوداً وأن يرتبط أيضاً باعتبارات الزمن والاعتبارات الإنسانية. فالجزاءات في واقع الأمر هي ملجأ أخير لا ينبغي استخدامه إلاّ بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية باعتبار أن الهدف المنشود هو كفالة عدم استغلالها كأداة سياسية على أساس من الانتقائية وازدواجية المعايير. وخلص إلى الإعراب عن الأمل بأن تتولّى اللجنة الخاصة أمر النظر في المقترحات التي تلقتها من أجل تدعيم دور المنظمة وأن تسعى مخلصة إلى التماس مقترحات أخرى بشأن هذا الموضوع.

٨١ - **السيد بغهاي هاماني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة متطلعاً إلى المزيد من المداولات بشأن الاقتراحين المقدَّمين من جمهورية فنزويلا البوليفارية وغانا. وأوضح أن اللجنة الخاصة تقدِّم مساهمات لها أهميتها بالنسبة لتعزيز صون السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وأنها تشكِّل منتدى أمام الدول الأعضاء من أجل استعراض وتجديد التزامها بمقاصد ومبادئ الميثاق.

٨٢ - وأكّد أن على الدول الالتزام بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها بما يهدِّد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى وبأن تسوّي منازعاتها بالطرق السلمية. كما أن الالتزام بهذه المبادئ من جانب الدول كافة إنما هو شرط ضروري لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن ثم فمن الأمور الداعية للانشغال العميق إمعان بعض الدول في التعويل على الاستعمال غير المشروع للقوة أو التهديد غير المشروع

باستعمال القوة من أجل تحقيق مصالحها الخاصة ومن ثم تهديد السلام والأمن الدوليين. واللجنة الخاصة عليها دور مهم تقوم به في التصدّي لهذه المسألة ومن ثم فإن وفده يؤيد النظر العميق في جميع المقترحات المطروحة في هذا الخصوص.

٨٣ - وأوضح أنه لا سبيل لفرض الجزاءات إلاّ بعد أن يكون مجلس الأمن قد قرّر - على أساس من أدلّة وجيهة وليس مجرّد الحدس أو على أساس معلومات مضلِّلة - بأن ثمة تهديداً للسلام أو انتهاكاً فعلياً للسلام وبعد أن يكون قد استنفَد في هذه الحالة فقط السُبل السلمية لحلّ الموقف أو ثبت أن هذه الوسائل السلمية أصبحت غير كافية. ولدى فرض الجزاءات لا بد أن يتصرّف مجلس الأمن على أساس امتثال صارم للميثاق متجنّباً تجاوز سلطته أو التصرّف على نحو ينتهك أحكام القانون الدولي. وليس له أن يسعى لحرمان أي من الدول الأعضاء من حقها المشروع بموجب القانون الدولي، ولا أن يعتبر أمراً مشروعاً تقوم به دولة ما بمثابة تهديد للسلام والأمن الدوليين.

٨٤ - وباعتبار مجلس الأمن واحداً من أجهزة الأمم المتحدة تم إنشاؤه بواسطة معاهدة حكومية دولية فهو لا يزال خاضعاً للالتزامات القانونية التي تم إرساؤها بموجب الميثاق وللأحكام الرادعة للقانون الدولي (الأحكام السارية) كما أنه مُلزَم بالامتثال لهذا كله وينبغي مساءلته عن النتائج الناجمة عن الجزاءات التي تُفرض لتحقيق أهداف غير مشروعة أو يتم طرحها كنتيجة ممارسة ضغط أو نفوذ من الناحية السياسية. ولا سبيل إلى اعتبار الجزاءات مشروعة إذا ما تم فرضها نتيجة استغلال سياسي لمجلس الأمن من جانب بعض أعضائه الدائمين أو على أساس قرار تعسّفي له دوافع سياسية تقول بوجود تهديد يمس السلام والأمن. ومثل هذه الجزاءات تُعَدّ أمراً خاطئاً بحق بموجب القانون الدولي، والدول التي تسعى إلى فرضها إنما تتحمّل المسؤولية الدولية عن الأعمال السلبية التي تقدم عليها المنظمة لدى تطبيقها. وليس مطلوباً من الدول الأعضاء أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن المتصلة بهذه الجزاءات، كما أن من حق الدول المستهدَفة تلقّي التعويض عن الأضرار التي تلحق بها في هذا المجال. ثم جدّد وفده دعوته لجنة القانون الدولي إلى أن تنظر بالصورة الواجبة في الآثار القانونية المترتبة على الجزاءات المفروضة بشكل تعسّفي متطلعاً إلى مناقشة مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية وفي مقدمتها مشروع المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية عن أعمالها غير المشروعة التي لا يجيزها القانون الدولي.

٨٥ - ومضى يقول إن تطبيق الجزاءات الاقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية وبوصفها أداة من أدوات السياسة الخارجية يمثّل سبباً من أسباب الانشغال العميق. ومثل هذه الجزاءات - التي تم فرضها من جانب دولة واحدة ضد كثير من البلدان النامية - لا تقتصر فقط على تقويض سيادة القانون على الصعيد الدولي ولكنها تتعدّى على الحق في التنمية وتفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية كما أنها تتناقض بوضوح مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة.

٨٦ - وأكّد على ضرورة أن يصبح بإمكان الجمعية العامة أن تمارِس ولايتها فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين بغير أي تدخّل، وأن النظر في حالة أو نزاع من جانب أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ولا سيما مجلس الأمن لا يشكِّل عقبة قانونية أمام نظر الجمعية العامة في المسألة نفسها.

٨٧ - وفيما يتصل بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، أعرب عن اغتباط وفده العميق إذ يشهد استمرار الجهود الرامية إلى خفض الأعمال المتأخرة في إعداد المجلّد الثالث من المرجع الأول موضحاً أن جميع مجلدات المرجعين المتاحة إلكترونيا تتسم بأهمية فائقة إذ أنها تتيح للمعنيين في العالم كله سُبل الوصول إلى مصدر أساسي من مصادر المعلومات المتصلة بممارسة الأمم المتحدة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.